

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠١١

في شأن تحديد المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية
بمنطقة كفر الدوار بمحافظة البحيرة والمعتبرة مرفقاً ذا طبيعة خاصة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات
منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛
وعلى المذكرة المعروضة من رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر مرفقاً ذا طبيعة خاصة في تطبيق أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وخاضعة لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ ،
المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية الكائنة داخل نطاق

شركة مصر للحرير الصناعى بكفر الدوار بمساحة إجمالية مقدارها ٤ , ٣٩ فدان (١٦٥٤٨٠م^٢) بالحدود التالية ، والموضح موقعها مظللاً على الكروكى المرفق :

الحد الشمالى : أراضى زراعية .

الحد الجنوبى : طريق أحمد عرابى ثم ترعة المحمودية .

الحد الشرقى : مساكن أهالى .

الحد الغربى : مساكن العاملين بشركة مصر للحرير الصناعى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٣ / ١ / ٢٠١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

